

قانون عدد 34 لسنة 1997 مؤرخ في 26 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 25 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 25 (جديد) - إستثناء لأحكام الفصل 24 أعلاه وبالنسبة لإنجاز مشاريع تربية الأصناف المائية، تعتبر ذات جنسية تونسية ويمكن منحها الترخيص، الذوات المعنوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1 - أن يقع تأسيسها طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.

2 - أن يكون مقرها الرئيسي بالبلاد التونسية.

3 - أن يكون أكثر من ثلث رأس مالها على ملك أشخاص مادين أو معنويين تونسيين ومكونا من أسهم إسمية.

4 - أن يكون للأشخاص المادين أو المعنويين التونسيين عدد من المقاعد بمجلس الإدارة أو المجلس المكلف بالتصرف أو بالرقابة مساو على الأقل لنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.

الفصل 2 - يلغى الفصل 10 من مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 والذي تم الإبقاء عليه صراحة بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1997.